بتعين لزيد ثم اقر بها لعمرو واما اذا قلنا بانها كالبينة فقد يقال يجب انتزاع العين من المقر له وتسليمها الى الآخر لثبوت
كونها له بالبينة ويجاب بان كونها كالبينة انما هو في حق المتداعيين دون غيرهما وقد استحقها المقر له بالاقرار
فلا يبطل استحقاقه باليمين نعم هي بالنسبة الى المدعى عليه كالبينة فاليمين يثبت كون العين للحالف بالنسبة الى
المدعى عليه خاصة وحيث لم يكن في يده وقد حال بينها وبين من استحقها بيمينه بالاقرار وجب الغرم فلا ينطلق
الحال في الغرم باعتبار كونها كالاقرار او كالبينة الا في شيء واحد وهو انه على القول بان من اقر بعين لزيد ثم اقر
بها لعمرو لا يغرم للثاني شيئا لا يغرم للآخر بيمينه لو قلنا المردودة كالاقرار لان غايته ان يكون قد اقر له بعد الاقرار
للاول ولا يقتضي الغرم فلا فائدة فيه فلا رد ولا حلف بخلاف ما اذا قلناها كالبينة فان الغرم ثابت
مطلقا واعلم ان قول المص فان نكل غرم للآخر محمول على حلفه اليمين المردودة لان المص لا يرى القول
بالقضاء بمجرد النكول والظاهر ان يمين المستودع على البت لانه يدعي عليه استحقاق الغرم اذا تقرر هذا فان
الدعوى بين الآخر وبين المقر له فلا احلاف فان نكل حلف واخذ العين فيرد القيمة على المستودع لانه
استحقها بالحيلولة وقد زالت قوله وفي نفي العلم ويقر في يده حتى يثبت المالك اي ويصدق المستودع في
نفي العلم بكون العين لهما او لاحدهما وح فيقر العين في يده الى ان يثبت المالك لان يده في الاصل يد امانة و
الاصل بقاؤها الى ان يثبت المالك ويحتمل ان قال لهما المال لاحدكما ولا اعلمه ان ينتزع من يده بامر الحاكم لمطالبة
اياه ويضعف بان المطالبة المقتضية للعزل هي التي يجب معها التسليم وهو ممتنع هنا فلا يكون واجبا
قوله فان ادعيا علمه حلف لهما على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد لا شك انه لو ادعى عليه كل منهما علمه
بانه المالك له احلافه على نفي العلم لانه لو اقر لنفع ولكن هل يحلف يمينا واحدة لهما معا ام يجب لكل واحد
يمين يحتمل الاول لان احدى المدعويين كاذبة قطعا لاستحالة كون العين ملكا لكل واحد منهما وحيث حكمنا بانه
يحلف لهما وهو قول الشيخ في ف ويحتمل الثاني لان كل واحد منهما بانفراده مدع لا يعلم كذبه فيندرج في عموم
الحديث ولكل واحد منهما ان يستقل في انشاء الدعوى والاصل براءة الذمة من وجوب
لامكان كونه لهما معا وهو اختيار ط وهو الاصح فاذا حلف احتمل استعمال القرعة لمن خرج اسمه احلف
وسلمت العين اليه او يقسم بينهما نصفين ذكره الشيخ في ف والمص في التحرير قوله فان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة
فيجعل مع العين في ايديهما لانه بينهما اقتضت ان يكون بالاضافة الى كل بخصوصه عالما بان العين له و
بانكاره حصل حلوله بين المستحق وحقه حيث ترتب على انكاره ونكوله يمين كل منهما فوجب ان يغرم القيمة
ولما كانا سواء في اليمين لم يكن لاحدهما رجحان على الآخر فيجعل العين والقيمة معا في ايديهما قال الشيخ لو حلفا
فيه قولان احدهما يقسم بينهما والثاني انه يوقف حتى يصطلحا والاول اقوى ثم قال ولو قلنا بالقرعة كان قويا
المص في التحرير وعندي فيه نظر قلت القول بالقسمة اوجه لان التصادم في الدعوى والتساوي في الحجة يقتضي
القسمة فلا يكون الامر مشكلا ليعمل فيه بالقرعة وانهما انما حلفا على علمه ليتوجه عليه غرم القيمة اذ لو حلفا على
العين قسمت بينهما فقط وانما ثبت لهما الحلف كذلك لانه المدعي بقوله وان سلم العين بحجة الى احدهما رد
نصف القيمة على المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل هذا من جملة احكام ما اذا
احلفا على علمه وجعلت العين والقيمة في ايديهما وتحقيقه انهما اما ان لا يتنازع احدهما الآخر ويرضيا بما صار
اليهما فلا بحث ويجري بينهما التنازع فاذا تنازعا وثبت بحجة شرعية ان العين لاحدهما بعينه

لاحدهما

لاحدهما مع نكول الآخر وهو المراد في العبارة فان العين بكمالها تسلم اليه فح يجب ان يرد نصف القيمة لانه استحقها
للحيلولة بينه وبين نصف العين وقد زالت فيجب ردها اما الثاني فلا يجب عليه الرد لانه استحق بيمينه
للحيلولة ولم تزل اذ لم يعد عليه المبدل وهو النصف الذي في يد الاول واعلم ان سلم في العبارة ينبغي
ان يقرا مجهولا اذ الحكم ليس مبنيا على تسليم المستودع ولا مرجع للضمير اذا كان الفعل معلوما سواه ولان
المقر قبل جعل العين في ايديهما فكيف يكون التسليم منه واما رد فانه معلوم وضميره يرجع الى احدهما
ولو مات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه اي فيضمن مع التخصيص وتسليمها اليهم
اجمع جعلها في ايديهم او في يد وكيلهم قوله المقصد الثاني في العارية هي بتشديد الياء كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار قاله صاحب الصحاح وقال غيره منسوبة الى العارة وهي مصدر وقيل ماخوذة
من عار يعير اي جاء وذهب ومنه قيل للبطال عيار للتردد في بطالته فسميت عارية لتحولها من يد الى يد وقيل
انها ماخوذة من التعاور والاعتوار وهو تداول الشيء بين القوم وعن غريب الخطابي ان اللغة العالية العارية
وقد تخفف قوله وفيه فصلان الاول في الاركان وهي خمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ
الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرته التبرع بالمنفعة فقيل عليه ان كان ثمرته التبرع
بالمنفعة جزء التعريف انتقض في عكسه باعرتك حماري لتعيرني فرسك والا انتقض في طرده بالاجارة
ويمكن ان يكون جزءا ولا يرد ما ذكره لان هذا الفرد من العارية مقتضاه التبرع وانما جاء العوض من زائد
على العقد وهو الشرط فانه عقد مع شرط وينتقض بالسكنى والحبس والعمرى والوصية بالمنفعة والجيب
بما لا يدفع والاولى ان يراد بالتعريف مع بقاء الجواز ويرد عليه ان الثمرة المذكورة حاصلة بالايجاب لا
لمجموع الايجاب والقبول فلا يكون ثمرتهما معا واعلم ان كلامه في كره صريح في انه لا يشترط في العارية
اللفظ بل يكفي ما يقوم مقام الالفاظ من الكتابة والاشارة لانه عقد ضعيف لانه يثمر اباحة الانتفاع قال
وهي قد تحصل بغير عقد كما لو حسن ظنه في صديق كفى في الانتفاع عن العقد وقوله هنا ولا يشترط القبول
نطقا قد يشعر بان الايجاب يشترط فيه النطق قوله ويصح من المستاجر الا ان يشترط المالك مباشرة الانتفاع
بنفسه فلا يصح واذا قلنا بالجواز فيجب ان لا يخرج العين من يده قوله ويشترط ان يكون معينا
بان اعار احد هذين ونحوه ولو عمم فقال اعرت جميع الناس فهو من المعين فيصح قوله ولا يصح استعارة الصبي
والمجنون بمعنى انه لا يترتب عليهما احكام العارية والمنصوص على ضمانها لان استيفاءهما المنفعة مضمون فلو
اعارهما وشرط عليهما الضمان لم يضمنا اذا لم يتلفا هكذا ينبغي ان يفسر هذا وان لم اظفر في ذلك بشيء
بخصوصه قوله والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لهما منفعة حكمية كالتزين بها والضرب
على طبعها وجه القرب وجود المقتضي على ذلك التقدير وانتفاء المانع ولا وجه للمنع على التقدير المذكور
فلا يحسن قوله والاقرب ح فكان عليه ان يترك قوله ان فرضت لها الخ ليكون وجه المنع ضعف هذه المنفعة
وكون المنفعة المقصودة هنا غالبا في الانفاق والاخراج وذلك مناف للعارية ويرده ان ارادة المنفعة الضعيفة
بخصوصها تنفي ما ذكر والاصح الجواز قوله فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه في كونه لا يحل للمحرم استعارة
الصيد من المحرم ولا من المحل لانه يحرم عليه امساكه فلو استعاره وجب عليه ارساله وضمن للمالك قيمته ولو تلف
في يده ضمنه ايضا بالقيمة لصاحبه المحل وبالجزاء لانه يحرم عليه امساكه لله تعالى بل يضمنه بمجرد الامساك وان لم يشترط

ضمنه